حكم تعليق التمائم

س8: ما حكم تعليق التمائم علما أنها من الآيات القرآنية؟ الجواب: روي عن بعض السلف: كـابن عمرو بن العاص وعائشة وغيرهما جواز تعليق التمائم، إذا كانت من القرآن أو أسماء الله الحسنى، وحملوا النهي في الأحاديث على التمائم الشركية، وذهب آخرون: كـابن عباس وابن مسعود وحذيفة وابن عكيم إلى منع ذلك، وهي الرواية المشهورة عن أحمد وهذا هو القول الراجح لعموم الأحاديث: كقوله -صلى الله عليه وسلم- { من تعلق تميمة فلا أتم الله له } وقوله: { من تعلق تميمة فقد أشرك } وقوله: { من تعلق شيئا وكل إليه } . وعن سعيد بن جبير قال: من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة. وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن. يعني: أصحاب ابن مسعود كـعلقمة والأسود ومسروق وعبيدة السلماني وغيرهم، والكراهة هنا للتحريم. وأيضا فالمنع منها سدا للذريعة، حتى لا يتوسع الناس بتعليق ما ليس من القرآن. وأيضا فإن القلب قد يتعلق بها، وهي تحتوي على ورق وخرقة، أو جلد وخيط ونحو ذلك، ومن تعلق بمخلوق وكل إليه. وأيضا فإن من علقها على طفل ونحوه فلا بد أن يمتهنها، فيدخل بها المراحيض والحمامات والأماكن المستقذرة، مما فيه إهانة لكلام الله تعالى. وهذا بخلاف الرقية بكلام الله -تعالى- أو بأسمائه الحسنى، أو بالأدعية والأوراد المأثورة، فإنه جائز لقوله -صلى الله عليه وسلم- { لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا } والرقية: هي القراءة مع النفث بقليل من الريق، مع اختيار الآيات التي يقرؤها، ومناسبة القارئ والموضع. والله أعلم.